أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 44 :

ما هي مختلف أصناف إعتمادات ميزانية الدولة وخصائصها؟

الجواب

يرخص قانون المالية بعنوان كل سنة للحكومة في تنفيذ النفقات التي تتطلبها الحاجة و المصلحة العامة للبلاد و يطلق على هذه المبالغ المرصودة عبارة "إعتمادات" وهي تختلف في خصائصها حسب موقعها في التبويب العام للميزانية : نفقات التصرف و نفقات التنمية و نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة.

1- إعتمادات التصرف: و هي تعرف باعتمادات العنوان الأول، حيث أنها تصلح للتعهد و الدفع في نفس الوقت، و ما بقي منها دون استعمال خلال سنة مالية ما يتم إلغائه و لا يمكن نقله بأي حال للسنة الموالية ، مع الإشارة إلى أن التعهدات المصادق عليها بعنوان نفقات التصرّف و التي لم يقع في شأنها إصدار أوامر صرف تعتبر لاغية يجب إعادتها في السنة المالية الموالية على

إعتمادات السنة الجديدة كما جاء بالفصل 92 من مجلة المحاسبة العمومية.

2- إعتمادات نفقات التنمية و هي تعرف باعتمادات العنوان الثاني، و تنقسم إلى اعتمادات برامج واعتمادات تعهد و اعتمادات دفع.

- إن إعتمادات البرامج تعين البرامج أو المشاريع التي يمكن للدولة الشروع فيها خلال سنة مع ضبط مبلغها الجملي وينبغي أن تسمح هذه الإعتمادات بالتعهد بمصاريف تتعلق بانجاز مشروع كامل أو جزء واضح منه يمكن استغلاله بدون إضافة.

  غير أنّ إعتمادات البرامج لا تلزم الدولة إلاّ في حدود اعتمادات التعهد المفتوحة بمقتضى قانون المالية.

- توضع اعتمادات التعهّد تحت تصرّف الآذن بالدفع ليتسنّى له التعهّد بالمصاريف اللازمة لتنفيذ النفقات المنصوص عليها بقانون المالية. و هي مسترسلة المفعول بدون تحديد في المدّة و يمكن نقلها من عام إلى آخر إلى أن تلغى عند الاقتضاء

- تستعمل اعتمادات الدفع لإصدار أذون بالدفع بالنسبة للمبالغ المحمولة على كاهل الدولة وذلك في نطاق اعتمادات التعهّد المتعلقة بها. علما بأن اعتمادات الدفع التي لم يقع استعمالها عند ختم ميزانية الدولة تلغى و يمكن فتحها من جديد بعنوان

السنة الموالية.

(الفصلين 13 و 14 من القانون الأساسي للميزانية)

3- إعتمادات نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة: تنحصر جملة المصاريف المتعهد بها أو المأذون بدفعها في حدود مبلغ المقابيض الحاصلة فعليا بالنسبة لكل صندوق مع إمكانية الترفيع في حجمها خلال السنة بمقتضى قرار من وزير المالية في حدود الزيادة المسجلة في المقابيض .

كما أن فواضل كل صندوق يقع نقلها من سنة إلى أخرى ما لم يتقرر ما يخالف ذلك ضمن قانون المالية أو قانون غلق الميزانية

(الفصلين 19 و 21 من القانون الأساسي للميزانية)